اي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ فالمراة للحايض تصبر حتى ينقطع
حيضها ثم تتطهر وتطوف فان خافت التخلف عن الرفقة خرجت
معهم الى محل لا يمكن عودهم تتحلل كالمحصر واذا عادت الى مكة ولو
بعد مدة مديدة طافت بلا احرام الوطي ولو بحايل تحتية كانبوبة
ولو بعد انقطاعه اشارة للرد على ابي حنيفة رضي الله عنه حيث قال
بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل اه ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان
خافه جاز ان تعين طريقا للدفع كما قالوه ربما ينبغي وجوبه كما انه
يرتكب اخف المفسدتين وقياسه حل الاستمتاع ان تعين للدفع سم
قلت فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمتاع تعين الاستمتاع الخفيف
عن الزنا اهاج ولو تعارض الوطي في الحيض والاستمتاع بيده قدم
الوطي لان المراة له في الجملة ولان حرمته لعارض وهو مجاورة
للنجاسة وكونه يورث علة مولمة للجماع مع وجدانه الولد ليس
امرا محققا بخلاف الاستمتاع بيده فانه حرام لذاته ويحتمل وجوب
الظاهر خلافا لفع ش قال البرماوي وهو الاقرب لان الوطي في الحيض
متفق على كبيرة بخلاف الاستمتاع فان فيه خلافا كبيرة اي قبل انقطاع
الدم بخلافه بعده وقبل الغسل او كان الدم صفرة او كدرة فانه
يكون صغيرة ولا يكفر مستحله ح اه اج وهل يكفر مستحله لجحد في ثم
العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم اراد وا مع كونه
مجمعا عليه انه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقعة فان
كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل
الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى
وقياسه التانية للخلاف في كل منهما اه سم بخلاف الناسي لحرمة
ونشر مرتب لان الناسي خارج بالعامد والجاهل خارج بالعالم والمكره
خارج بالمختار اي فلا حرمة عليهم اصلا وقوله عطف تفسير والحكمة
فيه قرب عهده بالجماع وبعده عنه وانظر حكمة تخصيصه بالدينار

قوله بمثقال

بمثقال اي كتارك الجمعة من غير عذر قال في المجموع يعني لمن ترك
الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه قال بعض متوخيا وبنصفه
اني ان تركها بعذر اه اج بمثقال ايما وما يقوم مقامه اهله
اي زوجته وسيد كر الشامل غير الزوج معين على الزوج بين
الزوج وغيره يستثنى من ذكر الزاني فلا يطلب منه ذلك اه مرحومي
وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب في حق كل من اتى معصية
وجرده والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اثر الدم
فيتصدق بنصف دينار وكلامه هنا في التصدق وما سبق في الحرمة
ويقاس النفاس على الحيض حاصله ان النفاس يساوي الحيض
الا في ثلاثة اشياء احدها ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه
لتيقنه قبله بالانزال الذي حيلت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة
ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن النص
واقره اذ اقل النفاس لا يمكن فيه استغراق وقت صلاة ولا كذلك
الحيض م ر اج وذكر بعضهم انه يتصور سقوط الصلاة باقل النفاس
فيما اذا حبنت وافاقت آخر الوقت وقارب اقل النفاس الافاقة
فلا تجب صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها اه لانه وطي
محرم للاذى اي لان الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطي مثله
اللواط واحتر زبه عن الوطي المحرم لذاته وهو الوطي في نهار رمضان
فانه موجب للكفارة بالشروط الاتي الكلام عليها فلا كفارة ه
بوطيها اي فلا تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة
عليه في نهار رمضان اذا وطيها بل عليه الكفارة العظمى حتى لو
كان الوطي في بهيمة فان الكفارة تجب عليه كما سياتي ولا يكفي
صدقها بانها لم تحض من طهرها او من يمكن حدوث الحيض فيه
واخبرت به فتصدق لكن مع يمينها وان كذبها اي وان حلفت

فوله بمثقال الخ اي كتارك الجمعة من غير عذر قال في المجموع يعني لمن ترك الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه قال بعض متوخيا وبنصفه اني ان تركها بعذر اه اج بمثقال ايما وما يقوم مقامه اهله اي زوجته وسيد كر الشامل غير الزوج معين على الزوج بين الزوج وغيره يستثنى من ذكر الزاني فلا يطلب منه ذلك اه مرحومي وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب في حق كل من اتى معصية وجرده والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اثر الدم فيتصدق بنصف دينار وكلامه هنا في التصدق وما سبق في الحرمة ويقاس النفاس على الحيض حاصله ان النفاس يساوي الحيض الا في ثلاثة اشياء احدها ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لتيقنه قبله بالانزال الذي حيلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن النص واقره اذ اقل النفاس لا يمكن فيه استغراق وقت صلاة ولا كذلك الحيض م ر اج وذكر بعضهم انه يتصور سقوط الصلاة باقل النفاس فيما اذا حبنت وافاقت آخر الوقت وقارب اقل النفاس الافاقة فلا تجب صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها اه لانه وطي محرم للاذى اي لان الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطي مثله اللواط واحتر زبه عن الوطي المحرم لذاته وهو الوطي في نهار رمضان فانه موجب للكفارة بالشروط الاتي الكلام عليها فلا كفارة ه بوطيها اي فلا تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة عليه في نهار رمضان اذا وطيها بل عليه الكفارة العظمى حتى لو كان الوطي في بهيمة فان الكفارة تجب عليه كما سياتي ولا يكفي صدقها بانها لم تحض من طهرها او من يمكن حدوث الحيض فيه واخبرت به فتصدق لكن مع يمينها وان كذبها اي وان حلفت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)